

خاتم الفقه

١٠٠

٥-٣-٩٤ القول في الوصية بالحج

د/راسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

- أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَ كَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣)
- قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤)
- وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)

قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

- كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ شَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦)
- أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ (٨٧)
- خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَ لَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨)

قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

- إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩)
- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)
- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ (٩١)

القول في الوصية بالحج

- القول في الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثالث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذرى والافسادى، وأخرج من الثالث لو كان نديبا، ولو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثالث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك في أدائه فمن الأصل.

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى * سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثالث، ولو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثالث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أى أقرب المواقف كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استبعاده مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*
- بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيellar، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيellar، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،
- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

• و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثالث، و في المندوب كله من الثالث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل.*

لو لم يعين الأجرة

* الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أولياً في الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوي لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثالث، كما في صورة عدم تعين الأجرة في الوصية بالحج المندوب.

نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *****، والأحوط لكتاب الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفا.
- ما لم يكن هناك هتك للموتى و إلا فيجب استيجار الأكثرين فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، ولو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثلث ولم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، ولو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد^{*}، ولو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، وإلا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، وكذا في نظائر المسألة ولو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه وإن بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصايات فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكنا.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلا و هكذا، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجية و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجراة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتبعن الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى و عين الأجرة في مقدار

• مسألة ٧ لو أوصى و عين الأجرة في مقدار فان كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعين، وإن إلا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل، وإن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثلث به وإن فبقدر وفائه إذا كان التعين لا على وجه التقييد، وإن لم يف به حتى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد

• مسألة ٨ لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتى و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها و تصرف في وجوه البر، إلا إذا علم كونه على وجه التقيد فترجع إلى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره.

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

• مسألة ٩ لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مرکوب خاص صح، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبها، و خروج الزائد عن أجرة الحج الميقاتي وكذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجبا، و لو كان عليه حج نذرى ماشيا و نحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا، و لو كان نذرها مقيدا بال المباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستيellar إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- مسألة ١٠ لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة إلا أن يكون إقراره في مرض الموت وكان متهمًا فيه فتخرج من الثالث.

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

• مسألة ١١ لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أم لا لم يجز صرف جميعه، ولو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلك وأجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا.

لو مات الوصي بعد قبض أجرة الاستيجار من التركة

- مسألة ١٢ لو مات الوصي بعد قبض أجرة الاستيجار من التركة و شك في استيجاره له قبل موته * فان كان الحج موسعا يجب الاستيجار من بقية التركة إن كان واجبا، وكذا إن لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فوريا و مضت مدة يمكن الاستيجار فيها و من بقية ثلثها إن كان مندوبا، والأقوى عدم ضمانه لما قبض، ولو كان المال المقبوض موجودا عنده أخذ منه، نعم *** لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال خصوصا في الأول.
- * فلو لم يكن المال المقبوض موجودا يجب الإستيجار من بقية التركة إن كان الحج واجبا و من الثلث إن كان مندوبا.
- *** هذا الإستدراك لا حاصل له كما أشار إليه الماتن ره.

لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده

- مسألة ١٣ لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، و وجوب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث،
و إن اقتسمت استرجعت،
- ولو شك فى أن تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن،
- ولو مات الأجير قبل العمل و لم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- مسألة ١٤ يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، وكذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، وأما مع حضوره و عدم عذرها فلا تجوز،
- وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

١٦ مسألة من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج و يجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحج إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً و كان معذوراً في الطواف بنفسه وأما مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصح النيابة عنه أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحبٌ مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ و يجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحجّ إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً و كان معذوراً في الطواف بنفسه، وأما مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ النيابة عنه، أما سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتى مثل السعي (٣) بين الصفا و المروة.
- (٣) وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه. (الخوئي).

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (١) لا ينبغي بالإشكال في كون الطواف مستحباً نفسياً مستقلاً ولو لم يكن في ضمن اعمال الحج أو العمرة كاستحباب الصلاة في نفسها، كما في النصوص وقد عقد في الوسائل أبواباً تتضمن ذلك «١» كما انه تجوز النيابة فيه عن الميت و الحى لإطلاق جملة منها، و خصوص بعض الروايات، كالنصوص الواردة في الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء و أمواتاً «٢» كما لا فرق بين كون المنوب عنه غائباً عن مكة أو حاضراً معذوراً، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة «٣»
- (١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الطواف، ح ١.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و لا طلاق ما ورد في المبطون و المريض «١». نعم ورد المنع في خصوص المقيم الحاضر في مكة إذا لم يكن معذورا كما في صحيح إسماعيل بن الخالق «٢».

الطواف مستحب مستقلا

- ٤٩ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونَ
- ١٨٠٤٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ «٣» عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلاً

• ١٨٠٤٣ - ٢ - «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْخَصَةَ فِي أَنَّ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ - وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلاً

٠ ١٨٠٤٤ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ «٦» يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

• (١) - الباب ٤٩ فيه ٨ أحاديث

- ٠ (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٣، والاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٧٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- ٠ (٣) - "عن حماد" ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢١.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٤، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨٠.
- (٦) - في نسخة - و الكبير (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلاً

- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَيُرْمَى عَنْهُمَا الْجَمَارُ «٢»
- ٤٥-١٨٠ «٣» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَزَادَ وَقَالَ فِي الصَّبِيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ.

الطواف مستحب مستقلاً

٠ ١٨٠٤٦ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يَطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ «٥».

الطواف مستحب مستقلاً

١٨٠٤٧ - ٦ - «٦» وَ بِإسنادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فِي طَافِ بِهِ - وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلاً

- ١٨٠٤٨ - ٧ - «مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ قَيْرَمِيُّ الْجَمَارَ - وَالْمَبْطُونُ يُرْمَيُ عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ».
- ١٨٠٤٩ - ٨ - «٨» وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عِرْخَصَةَ فِي الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ عَنْهُمَا.
-

- (١) - في الكافي - عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٢.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٣.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٥، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨١.
- (٥) - في نسخة - الكبير (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلاً

- (٦) - التهذيب ٥-١٢٥ - ٤٠٩ .
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢ .
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢ .
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٥
- أقول: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي الحديثين ٤ و ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
-

الطواف مستحب مستقلاً

- ٥١ «» بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتِحْبَابُ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَمَيْتَاً وَصَلَاةُ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع
- ١٨٠٥٤ - ١ - «» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعِنْدَهُ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ - أَوْ أَبْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَصْلَحْكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ - وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَا - لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ أَبْنِي فُلَاناً - فَطَافَ عَنِ سَمَّيَ الْأَصْغَرَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ

الطواف مستحب مستقلاً

١٨٠٥٥ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ وَصَلَ أَبَا «٤» أَوْ ذَا قَرَابَةَ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ - كَانَ لَهُ أَجْرٌ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - وَ يُفَضِّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.

الطواف مستحب مستقلاً

• ١٨٠٥٦ - ٣ - «٥» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَصَامٍ عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَى عَلَيْ رَجُلًا مَالٌ - قَدْ خَفْتُ تَوَاهُ «١» فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ - فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ - فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ طَوَافًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ - «٢» وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ - وَطُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ - وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَسَدٍ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ - ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْدَعْ عَلَيْكَ مَالَكَ - قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا - فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ - يَا دَاؤِدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

الطواف مستحب مستقلا

- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٥.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.
- (٤) - في المصدر - من وصل أباه.
- (٥) - الكافي ٤ - ٥٤٤ - ٢١.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٨
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادٍ عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِّيِّ مِثْلُهُ «٣».

الطواف مستحب مستقلاً

١٨٠٥٧ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ - عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْرَانِكَ فَأَئْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

الطواف مستحب مستقلا

١٨٠٥٨ - ٥ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ - عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجَّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

الطواف مستحب مستقلاً

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ «٦» وَ غَيْرِهَا «٧».



(١) - التوى: هلاك المال. (مجمع البحرين - توا - ١ - ٧١).

• (٢) - في المصدر زيادة - و طف عن أبي طالب طوافاً و صل عنه ركعتين.

الطواف مستحب مستقلا

- (٣) - الفقيه ٢ - ٥٢٠ - ٣١١٦.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٢٩.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٣٠.
- (٦) - تقدم في الأبواب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من أبواب النيابة في الحج.
- (٧) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الاحصار.

الطواف مستحب مستقلاً

- ١٨ «١» بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَجَوَازُهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَلَوْ بِعَشْرَةِ أَمْيَالٍ
- ١٤٥٩٤ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطْوَفْتُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا بِالْكُوفَةِ - فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوَافَ - اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلاً

٠ ١٤٥٩٥ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ وَصَلَّى أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةَ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ كَامِلًا - وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - وَ يُفَضِّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٤٥٩٦ - ٣ - «٤» مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ - قَالَ لَا وَلَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ مَكَّةَ - قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٥» وَ فِي الطَّوَافِ «٦».

● (١) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

الطواف مستحب مستقلا

- (٢) - الكافي ٤-٣١٥-١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- (٣) - الكافي ٤-٣١٦-٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥-٤١٩-١٤٥٥.
- (٥) - يأتي في الباب ٢١، و في الحديث ٥ من الباب ٢٥، و في البابين ٢٦، ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٦) - يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

الطواف مستحب مستقلاً

- «٥» ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَأْحِيَاءً وَأَمْوَاتًا
- ١٤٦٢٠ - ٦ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ «٧» عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوَفَ عَنْكَ - وَ عَنْ أَبِيكَ فَقَبِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ - فَقَالَ بَلَىٰ طُفْ مَا أُمْكِنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ - ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَثَلَاثٍ سِنِينَ - إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ - فَأَذْنَتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ -

الطواف مستحب مستقلا

• قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّاقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ - ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنْ الْحَسَنِ عَ - وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَ - وَالخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «١» عَ - وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ - وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عَ - وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ عَ - وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي - وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِمْ - فَقَالَ إِذَا وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهَ بِالدِّينِ - الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ -

الطواف مستحب مستقلا

• فَقُلْتُ وَرَبِّيَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَ- وَرَبِّيَا لَمْ أَطْفَ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا - فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الطواف مستحب مستقلاً

- (٦)- الكافي ٤ - ٣١٤ - ٢.
- (٧)- في نسخة من التهذيب - الحسين بن علي الكوفي (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٢٠١
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٣» وَفِي الطَّوَافِ «٤».
- (١)- في التهذيب زيادة - الباقي (هامش المخطوط).
- (٢)- التهذيب ٥ - ٤٥٠ - ١٥٧٢.
- (٣)- ياتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٤)- ياتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

الطواف مستحب مستقلاً

- ١) «٧٣ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ»
- ١٨١١٩ - ١ - ٢) «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِانِهِ عُثْمَانَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ - إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

الطواف مستحب مستقلاً

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- ١٨١٢٠ - ٢ - «٤» وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتَ أُسْبُوْعًا - وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَابِ الْمَسْجِدِ شَاءَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنةٍ الْحَدِيثَ.

الطواف مستحب مستقلاً

• ١٨١٢١ - ٣ - «٥» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَلَالِ الْمَكِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَافَ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ صَلَى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكَعْتَيْنِ - فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ - صَلَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ - هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَبَيَّبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

• (١) - الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٤ - ٨.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١٣٧ - ٤٥٢.

• (٤) - الكافي ٤ - ٤١١ - ٢، وَأُورده بِتَمَامِهِ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

الطواف مستحب مستقلاً

• (٥) - الكافي ٤ - ١٩٤ - ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.

• وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٢٧

• ١٨١٢٢ - ٤ - «» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَوْنَاقَالَّا سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْوِفُ بَعْدَ الْفَجْرِ - فَيُصَلِّيُ الرَّكْعَتَيْنَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ - قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَىَ - فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ سَاعَةً أَحَبَّ - رَكَعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

• وَرَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٢» «٣».

الطواف مستحب مستقلا

- (١) - قرب الاسناد - ٩٧.
- (٢) - مسائل على بن جعفر - ١٥٨ - ٢٣٢.
- (٣) - و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.
-

استحباب السعى مستقلاً

- قوله قده: (حتى مثل السعى بين الصفا و المروة)
- الذى هو مستحب فى نفسه، لخبر محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه الصلاة و السلام قال رسول الله «صلى الله عليه و آله» لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند الله تعالى أجر من حج ماشيا من بلاده، و مثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة «٦» و خبر ابى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه الصلاة و السلام يقول: ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من السعى، لأنه يذل فيه كل جبار «١» و مثلهما غيرهما و دلالتها على استحباب السعى نفسيا واضحة
- (٦) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ من أبواب السعى حديث: ١٥

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (١) لا ريب في عدم استحباب سائر أفعال الحج مستقلاً كالوقوفين أو المبيت في منى و رمي الجamar لعدم الدليل عليه.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- واما السعى فربما يقال باستحبابه مستقلا لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده، ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة) «٣»
بدعوى ان الظاهر من قوله: (إذا سعيت بين الصفا والمروة. إلخ) ترتب الثواب على نفس السعى وان لم يكن في ضمن اعمال الحج فان ذكر السعى في قبل الحج - مع ان كل حج فيه السعى - يدل على ترتب الثواب على السعى في نفسه.
- (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب السعى ح ١٥ وفى المحاسن: ص ٦٥.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

• ولكن هذا الاستدلال إنما يتم بناء على ورود الصحيحه في خصوص السعي بنفسه كما في المحسن و الوسائل، إلا أن الأمر ليس كذلك لأن الصحيحه المذكورة لم تقتصر على ذكر السعي و ثوابه فقط ليستفاد منه الاستحباب النفسي بل كان السعي في جملة ما ذكر في هذه الصحيحه من بيان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لما يترتب على اعمال الحج من الثواب في المحاورة التي دارت بينه (ص) وبين الأنصارى حيث رواها الشيخ و الصدوق في التهذيب و الفقيه على النحو التالي بنفس السند. وكذلك الوسائل رواها في الباب الثاني من أقسام الحج الحديث .٧.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- ففي التهذيب، عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول و هو يحدث الناس بمكة فقال: ان رجلا من الأنصار جاء إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يسألة فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ان شئت فسل و ان شئت أخبرتك عمما جئت تسألنى عنه؟ فقال أخبرنى يا رسول الله فقال: جئت تسألنى مالك فى حجك و عمرتك، فان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا إلا كتب لك حسنة و محي عنك سيئة، فإذا أحرمت و لبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسناً. إلى ان يقول (ص) فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حج ماشيا. إلخ) و رواه الصدوق في الفقيه نحوه «١».

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٠ و الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و من الواضح انه (ص) فى مقام بيان الثواب لـاعمال الحج و مناسكه، فلا يستفاد من ذلك ترتب الثواب على كل واحد من الافعال مستقلا و لو لم يكن فى ضمن الحج.
- واستدل أيضا لاستحباب السعى لنفسه بخبر أبي بصير، قال:
- (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لانه يذل فيه كل جبار «٢».
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب السعى ح ٤.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

• و فيه: انه يدل على فضيلة للمسعى و ان المكان مكان شريف مبارك حيث يذل فيه الجباررة لمشيهم و هرولتهم و نحو ذلك في المسعى و لا يدل على فضيلة لنفس السعى.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

• ثم ان المذكور في السند على ما في الوسائل محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس، عن أبي بصير فتكون الرواية معتبرة، ولكن الرواية مروية في العلل «١» و فيه محمد بن أسلم بدل محمد بن مسلم و كذا في الكافي «٢» و الوافي و هو الصحيح إذ لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم و لا رواية محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير، فتكون الرواية ضعيفة على مسلك المشهور لأن محمد بن أسلم لم يوثق في الرجال، ولكن الرواية موثقة على المختار لانه من رجال كامل الزيارات، فالعمدة ضعف الدلالة كما عرفت.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعه، ۲۹ جلد، مؤسسه آل البيت علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۰۹ هـ

، كنز العرفان في فقه القرآن، ٢ جلد، قم - ایران، اول، هـ ق

وسائل الشيعة؛ ج ١٣، ص: ٤٦٧

وَعَنْ مُحَمَّدٍ
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۝

٤) - الكافي - ٤ - ٤٣٤ - ٣ .

(٥) - الفقيه ٢ - ١٩٦ - ٢١٢٤ .

وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٦٨

١٨٢٢٤ - ٣ - «١» قال الْكُلَيْنِيُّ وَ

١٨٢٢٥ - ٤ - «٢» وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «٣».

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ ١٨٢٢٦-٥-«٤»

(١)- الكافي ٤ - ٤٣٤ - ٣ ذيل الـ

٤٣٤ - ﻷـ ﺍـ ﻙـ ﻑـ (٢)

الفقيه - ٢ - ١٩٦ - ٢١٢٤ .(٣)

٤) - الكافي ٤ - ٤٣٤ .

(٥)- ليس في المصدر.

(٦) - في المصدر - السعي.

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

• البقرة ، الجزء ٢ ، الصفحة: ٢٤ ، الآية: ١٥٧

• إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)

استحباب السعي مستقلاً

٤ - قيل في قوله تعالى وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا أَيْ زاد في السعي بينهما بعد إتيانه بالواجب و ليس بشيء لأنّه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل إذا زاد شوطاً سهواً استحب له إكمال أسبوعين و حينئذ يكون المراد به من تطوع بالحج أو العمرة بعد الإتيان بالواجب أو يكون المراد به الصعود على الصفا و إطالة الوقوف عليه فقد ورد «^٣» أنه يستحب الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل و روى أنه يورث الغني و قال بعضهم إنه على إطلاقه أي أي خير كان من القربات «فَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَكْرَمُ» أي مجاز على الشكر بأضعافه من الثواب «عَلِيهِمْ» بقدر ما يجب إيصاله من الجزاء.

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٧٣٩٨ - ٢ - «٥» وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةَ - ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ - ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ - قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ - وَ يَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - قُلْتُ فَإِنَّ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةَ - فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ - فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ - فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجُعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَىٰ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ - قُلْتُ
 كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِّيَ أَهْلَهُ - قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا
 جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيًّا - حِينَ غَشِّيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ - قَالَ إِنَّ
 الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ صَلَاةٌ - وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «أَ» قَالَ بَلَى - وَ
 لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ «بَ» - فَلَوْ كَانَ
 السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا.